المجلس الأعلى للقضاء
Supreme Judiciary Council
State of Qatar • دولة قطر

# قانون رقم (17) لسنة 2025
# بشأن البصمة الحيوية

**نحن تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر،**

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم (9) لسنة 1987 في شأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الخطرة وتنظيم استعمالها والاتجار فيها، والقوانين المعدلة له،

وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم (11) لسنة 2004، والقوانين المعدلة له،

وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم (23) لسنة 2004، والقوانين المعدلة له،

وعلى قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية الصادر بالقانون رقم (14) لسنة 2014، المعدل بالقانون رقم (11) لسنة 2025،

وعلى القانون رقم (21) لسنة 2015 بتنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم، والقوانين المعدلة له،

وعلى قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادر بالقانون رقم (20) لسنة 2019، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (19) لسنة 2021،

وعلى قانون مكافحة الإرهاب الصادر بالقانون رقم (27) لسنة 2019،

وعلى قانون النيابة العامة الصادر بالقانون رقم (9) لسنة 2023،

وعلى اقتراح مجلس الوزراء،

وعلى إقرار مجلس الشورى،

**قررنا المصادقة على القانون الآتي:**

وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Qatar • دولة قطر

## مادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القانون، تكون للكلمة والعبارات التالية، المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يقتض السياق معنى آخر:

**الوزير** : وزير الداخلية.

**الإدارة المختصة** : الوحدة الإدارية المعنية بالبصمة الحيوية بوزارة الداخلية.

**البصمة الحيوية** : الخصائص الفسيولوجية (الجسدية)، وهي عينة من صوت أو يد أو وجه أو عين أو أسنان، أو أي عضو آخر من أعضاء الإنسان يحددها الوزير، والتي يمكن مقارنتها أو قياسها بشكل علمي لتمييز شخص ما عن الأشخاص الآخرين.

**فحوصات البصمة الحيوية** : كافة الوسائل والتقنيات العلمية المعروفة والمستحدثة في إظهار البصمة الحيوية.

**قاعدة بيانات البصمة الحيوية** : نظام حاسب آلي متكامل لتسجيل وحفظ بيانات البصمة الحيوية للأشخاص المطلوب حفظ بصماتهم الحيوية وفقًا لأحكام هذا القانون.

## مادة (2)

تُنشأ بوزارة الداخلية قاعدة بيانات البصمة الحيوية، تُلحق بالإدارة المختصة.

وتتولى الإدارة المختصة إجراء فحوصات البصمة الحيوية لتحديد هوية الشخص أو علاقته بجريمة مرتكبة، بناءً على أمر من النيابة العامة، أو المحكمة المختصة، بحسب الأحوال، وذلك في الحالات التالية دون غيرها:

1. مرحلة التحقيق في جناية.
2. دخول البلاد بصورة غير مشروعة.
3. الجرائم الموجهة ضد أمن الدولة الداخلي أو الخارجي.
4. الجرائم المنصوص عليها في القانون المنظم لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الخطرة وتنظيم استعمالها والاتجار فيها.
5. الجرائم المنصوص عليها في القانون المنظم لمكافحة الجرائم الإلكترونية.
6. الجرائم المنصوص عليها في القانون المنظم لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
7. الجرائم المنصوص عليها في القانون المنظم لمكافحة الإرهاب.
8. المحبوسين تنفيذًا لأحكام قضائية جنائية نهائية.

## مادة (3)

تتولى الجهة المختصة بوزارة الداخلية أخذ عينات البصمة الحيوية من الوافدين إلى الدولة، عند طلب الحصول على الإقامة أو تجديدها، بحسب الأحوال.

كما تؤخذ تلك العينات من المواطنين ومواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية عند طلب استخراج المستندات الرسمية ذات الصلة بإثبات الهوية

الشخصية، متى اقتضت الضرورة ذلك.

وتُحفظ تلك العينات في قاعدة بيانات البصمة الحيوية، وفقًا للضوابط التي يعتمدها الوزير.

**مادة (4)**

تُسجل وتُحفظ البيانات الناتجة عن فحوصات البصمة الحيوية وفقًا لأحكام هذا القانون، في قاعدة بيانات البصمة الحيوية.

ويجب على المكلف بإجراء فحوصات البصمة الحيوية وتحليلها وحفظ بياناتها في قاعدة بيانات البصمة الحيوية، أن يقوم بذلك وفق الأسس والقواعد العلمية التي يعتمدها الوزير، وأن يستخدم جميع الوسائل الفنية المتاحة.

**مادة (5)**

تكون البيانات المسجلة بقاعدة بيانات البصمة الحيوية سرية، ولا يجوز الاطلاع عليها بغير إذن من النيابة العامة أو المحكمة المختصة، بحسب الأحوال.

ويُحظر استخدام البصمة الحيوية التي تم أخذها في غير الأغراض المنصوص عليها في هذا القانون.

**مادة (6)**

تُعتبر بيانات البصمة الحيوية التي تُحفظ في قاعدة بيانات البصمة الحيوية ذات حجية في الإثبات، ما لم يثبت العكس.

**مادة (7)**

يتم تبادل البيانات والمعلومات بشأن البصمة الحيوية مع الجهات القضائية الأجنبية والجهات الدولية، وفقًا لأحكام القوانين المعمول بها في الدولة، وبشرط المعاملة بالمثل، وذلك بعد موافقة النائب العام، ومع مراعاة خصوصية وسرية بيانات ومعلومات هذه البصمة الحيوية.

**مادة (8)**

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة، وبالغرامة التي لا تزيد على (100,000) مائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف أيًا من أحكام المادتين (4/فقرة ثانية)، (5) من هذا القانون.

**مادة (9)**

يُصدر الوزير القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

**مادة (10)**

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون. ويُنشر في الجريدة الرسمية.

**تميم بن حمد آل ثاني**
**أمير دولة قطر**

صدر في الديوان الأميري بتاريخ: 1447/03/09هـ
الموافق: 2025/09/01م

وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Qatar • دولة قطر